

وأذ تعيد إلى الذهن أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣٢) وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وأذ تعيد إلى الذهن أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من اعلان اعتبار ان الثنائيات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . رأت أن من المناسب أيضاً الاشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي ان يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وأذ تعيد إلى الذهن كذلك ان موضوع امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح قد أدرج في مشروع جدول أعمال دوره الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح^(٣٣) والمقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران / يونيو إلى ٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ .

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، في جلة أمور ، ما يلي :

« مراعاة للمطالبات المأمة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويعظمى باشتراك عالمي وبعد له بطريقة ملائمة ، فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح مجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقده »^(٣٤) ؛

٢ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة :

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بمثلي الدول الحائزه للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى ، وأن تنظر في آية مقترفات وملحوظات مناسبة ، يمكن أن تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدوره الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة :

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

٩ الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٦ - تجدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة بالموضوع :

٧ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تعقد المزيد من الدورات في سنة ١٩٨٢ بما يصل بمجموع مدتها إلى ستة أسابيع ، بما في ذلك عقد اجتماع في مكان خارج نيويورك يتفق عليه :

٨ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ، تقارير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار :

٩ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

٩ الجلسة العامة

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

٩١/٣٦ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

وأذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن جمجم شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وأذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزه للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وأذ تحبط على بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح^(٣٥) ،

(٣٢) القرار ١ - ٢١٠ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٩ (A/36/49) ، الفقرة ١٨ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) ، الفقرة ١٦ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) .